الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل له ماء من الحوض بغير اذن المولى فهلك
العبد في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية
يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا الفعل المولى غلام جاء الى فصاد وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد
وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد رجل كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان
وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه
القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال آت بآخر حتى اكسره فاتى بالحطب وكسره الغلام
فضرب بعض المكسور من الحطب على عينه وذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب
شيء لانه لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شيء وانما فعله العبد باختيار نفسه
فلا يكون الرجل ضامنا الشيء وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او دابة ساقها
او حمل عليها شيئا او ركبها بغير اذنه فهو ضامن ان عطبت في تلك الخدمة او في غيرها
وفي الذخيرة ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها وفي النوازل غصب عبدا ثم رده وقد اعور عينه
عنده يضمن الارش ثم باعه مولاه فانجلى البياض في يد المشتري يرجع الغاصب
بما دفع من ارش العين على البائع وفي فتاوى الفضلي لو غصب من صبي شيئا
ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ولو غصب من عبد محجور شيئا
ثم رده عليه برئ من ضمانه وفي فوائد الفقيه ابي جعفر من وضع سكينا في يد صبي
فقتل بها نفسه لا يضمن ولو غمز بها حتى مات يضمن صبي قائم على سطح او حائط
صاح فيه رجل ففزع الصبي فوقع ومات يلزم الصائح ديته وتلك على عاقلته

وكذلك

وكذلك لو كان على الطريق فمرت به دابة فصاح فيها رجل فوطئت الدابة فمات
يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجته
فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن وفي النوازل قال ابو بكر لو رمى
اجنبي سهما فاصاب امرأة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال
فنظرة الى ميسرة قال وانما وجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة
للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون ولو ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في داره فسقط
البيت قال يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النائم سكران ذاهب العقل وقع   محمد
ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب
تحت رأسه والمسئلة بحالها يضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها والمسئلة بحالها
يضمن ايضا وذكر في العدة لو اخرج رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده
في اصبعه في ذلك النوم برئ وفي نوم آخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نام وفي التجنيس
لو اخرج الخاتم من اصبع النائم ثم اعاده في هذا النوم برئ لانه وجب الرد الى هذا النائم
وقد رد وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ ولو غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه
وهو سكران يبرأ وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذه منه وهو يقظان ثم رده عليه
وهو نائم فانه لا يبرأ اذا تعلق رجل وخصمه فسقط من المتعلق به شيء يضمن المتعلق
ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه
وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء وتوى
قال محمد رح يضمن الضارب المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه
التي عليه لو تلفت ويأتي في فصل الغصب ما يخالف هذا فينظر ثمة وفي فتاوى رشيد الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)